١٢٤

من حين قبضه الى حين رده الى قوله هذا اشبه لا شبهة في جواز رجوع المالك
بما فات من منافع الشقص من حين قبض المشتري وبعد قبض الشفيع الى
حين رجوعه اليه ولا في تخييره في الرجوع على من شاء ممن فاتت في يده ومن
يدعي الوكالة لاشتراكهما في ترتب اليد على ماله كما تقدم في نظايره من الغصب
وغيره لكن انما يرجع على الشفيع باجرة زمان قبضه وعلى المشتري بما قبل
ذلك وعلى مدعي الوكالة بالجميع ان شاء فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع على
احدهما لاعترافه بان المنافع حقه وانه ظالم له في الرجوع عليه والمظلوم
لا يرجع على غير ظالمه وان رجع على القابض رجع على الوكيل لانه غره بدعواه
الوكالة وهذا انما يتم اذا لم يصدر من القابض ما يقتضي تصديق مدعي الوكالة
فيها والا لم يرجع عليه ايضا لاعترافه بظلم المالك له والقول الاخر للشيخ
في ط ان مدعي الوكالة يرجع على الشفيع لو رجع عليه لاستقرار التلف في
يده وهذا ايضا انما يتم مع اعتراف القابض بكذب المدعي في دعواه
الوكالة ليكون كالغاصب الذي يستقر عليه الضمان مع التلف في يده فالقولان
للشيخ على اطلاقهما لا يتمان والتفصيل اجود قوله ولو اشترى شقصا بمائة ودفع
اليه عوضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع الخ قد عرفت ان الشفيع
ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد ان شاء ودفع المشتري العوض عن المائة
معاوضة جديدة في حكم الابراء من البعض فليس للشفيع الاقتصار عليه
وهذا من جملة الحيل على عدم الاخذ بالشفعة وسياتي وقد كان يكتفى
باحدهما عن الاخر قوله وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر
الخ اختلف الاصحاب في حق الشفعة هل هو على الفور او التراخي فذهب جماعة
من المتقدمين ومنهم الشيخ واتباعه واكثر المتاخرين الى الاول وذهب المرتضى

وابن

وابن الجنيد وعلي بن بابويه وابو الصلاح وابن ادريس الى الثاني فاستند
الاولون الى قوله صلى الله عليه واله الشفعة كحل العقال وفي خبر اخر الشفعة
بعدم احضار الثمن في الثلثة اذ لو كانت على التراخي لم تبطل بعد الثلثة ولان
ثبوتها على خلاف الاصل حيث استلزامها التسلط على مال الغير بغير اختياره
فيقتصر فيها على موضع الوفاق ولاستلزام التراخي الاضرار بالمشتري على
تقدير ان يغرس ويبني في الزمان المتطاول ثم يجي الشفيع وينقض ذلك كله
واحتج الشيخ مع ذلك كله بالاجماع واحتج الاخرون باصالة عدم الفورية وبان
البيع سبب في استحقاق الشفعة والاصل ثبوت الشي على ما كان الى ان يثبت
المزيل وبانه حق من الحقوق المالية والاصل فيها ان لا يبطل بالامساك عن
طلبها وادعى المرتضى الاجماع على التراخي كدعوى الشيخ الاجماع على ضده في
الاستدلال من الجانبين نظر لان الخبر من الاولين عاميان والثالث كما
لا يدل على التراخي لا يدل على الفورية كما لا يخفى وثبوتها على خلاف الاصل
يوجب المصير اليه حيث يدل عليه الدليل سواء حصل الاتفاق عليه ام لا والضرر
يزول بضمان الشفيع الارش على تقدير القلع كما سبق ودعوى الاجماع من
الجانبين تحكم ظاهر وهذا مما يوشك بفساد هذه الدعوى وعدم الوثوق
بها في موضع الاشتباه لكثرة الحادثة الواقعة فيها والمراد بالمطالبة في قول
المصنف ان الشفعة تبطل بتركها نفس الاخذ بالشفعة مع اجتماع الشرائط ولا
اعراض مما يدل على الطلب الاصطلاحي لانه اذا كان مع اجتماع شرائط الاخذ
من العلم بمقدار الثمن وغيره في الفورية وان كان قبله لم يجب قوله ولو نزل
عن الشفعة قبل البيع لم تبطل لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد الخ هنا موضع
اختلف في كونها مسقط للشفعة سواء قلنا انها على الفور ام على التراخي اذ نزول الشفيع

Copyright © King Saud University